محاضرة في شرح كتاب

بصوت الشيخ/عمر القثمي

منهج السالكين (٣)

الدرس الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الْرَّحمَنِ الْرَّحَيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، ومن صار على دربه وتمسك بسنته إلى يوم الدين، فأسأل الله سبحانه تعالى بمنه وكرمه وفضله وامتنانه أن يجعل هذا اللقاء لقاء مبارك ميمون وان يجعل التفرق من بعده معصوماً، وهذا هو اللقاء الثاني في كتاب البيوع اللقاء الأول كان في آداب طلب العلم واللقاء الماضي شرعنا في أول كتاب البيوع وهذا هو اللقاء الثالث وقد توقفنا في اللقاء الماضي عند قول المؤلف رحمة الله عليه، ومن شروط البيع أيضاً ألا يكون فيه ربا، وسنتجاوز في هذا اللقاء مناقشة والسؤال عن الدرس الماضي لكن أطلب من الأخوات المباركات من كان حاضراً معنا المشاركة والتفاعل في اللقاء فأنا سأسال بين الحينة والأخرى خاصة كتاب البيوع يحتاج هذا إعمالاً للذهن ودفعاً للثأمة فسوف يكون الدرس فيه نوع تفاعل عند السؤال أرجوا أن يكون الجواب سريعاً حتى لا يأخذ منا وقت كثيراً.

التنبيه الثاني سيكون ابتداء من الليلة إن شاء الله سيكون اللقاء والشرح مختصراً سيكون الشرح مختصراً لأن الأخوة في الإدارة يرغبون الانتهاء من الكتاب كاملاً خلال الفصل القادم بإذن الله عز وجل ونحن من خلال الفصل بقي معنا تسعة لقاءات تقريباً، والبيوع فيها كثير من التفصيلات والتفريعات لكن سنقتصر على الشيء المهم بإذن الله سبحانه وتعالى.

يقول المؤلف رحمة الله عليه في ابتداء هذا الدرس: **"ومن شروط البيع أن لا يكون فيه ربا"**

وقد سبق معنا أن الأصل في البيوع الحل والإباحة، وتخرج من هذا الأصل بعدة صور منها أن تكون المعاملة فيها ربا، فأي معاملة وجد فيها ربا فيه محرمة وهنا نحتاج إلى بعض المسائل المتعلقة بالربا.

تعريف الربا، ما هو الربا؟

الربا في اللغة الزيادة منها قول الله عز وجل في الأرض ﴿أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾[الحج:٥] وأما في الاصطلاحي فالربا: "**مبادلة الربوي بجنسه، أو تأخير القبض فيما يلزم فيه التقابض من الربويات**" وهذا العريف جيد في الربا.

المسألة الثانية أقسام الربا، المشهور عند الفقهاء أنهم يقسمون الربا إلى قسمين ربنا الفضل وربا النسيئة، عند شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله تعالى، الربا ينقسم إلى ثلاث أقسام:

- القسم الأول ربا الفضل، والمراد به الزيادة في مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنسه.

ونلاحظ أن هذه التعاريف دقيقة جداً فهذه التعاريف تشتمل على قيود محترزات فهي مهمة جداً هذا ربا الفضل، كمبادلة مثلاً صاع شعير بصاعين من الشعير، فهذا يسمى ربا الفضل، أو مبادلة مثلاً مائة جرام من الفضة بمائتين جرام من الفضة هذا ربا الفضل، وإن اختلفت الجودة فمثلاً لو الذهب كان عيار ٢١ مع ذهب عيار ١٨ فلا يضر فاختلاف في الجودة لا يؤثر الاختلاف في الجودة المؤثر هو كما سيأتي معنا هو الاختلاف في الكم، الجرامات مثلاً أو نحوها

- القسم الثاني ربا النسيئة، وهو تأخير القبض عند مبادلة الربوي للربوي إذا أتحدت العلة، ولهذا يجري فيها ربا النسيئة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه مادام العلة واحدة.

مثال ذلك أن يبيع مثلاً بر مثلاً بشعير بعد ستة أشهر، أو مثلاً ريالات بالريالات بعد شهر، هذا ربا نسيئة،

- النوع الثالث سماه شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله عليه ربا الجاهلية، وهو الذي يجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة هذا الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية يكون عند مبادلة الربوي بربوي من جنسه متفاضلاً مع تأخير القبض، فيجمع فيه بين التفاضل والنسيئة، مثاله مثلاً: مائة بمائة وعشرون بعد سنة مثلاً فهنا الجنس واحد لكن وجد التفاضل هذا ربا فضل، ووجد التأخير من السنة وهذا ربا النسيئة.

المذهب الثالث وهو حكم الربا:

محرم دل على تحريم الكتاب والسنة والجماعة، أما الكتاب فقول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[البقرة:٢٧٥]، وقد جاء التهديد السريع والوعيد الشديد في القرآن المتعامل به،

وأما السنة كحديث وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (اجتنبوا السبع الموبقات:.. وذكر منها.. أكل الربا) متفق عليه.

وعن جابر. قال (لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– آكل الربا وموكِلَه وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء في الإثم) رواه مسلم.

وأما الإجماع وقد أنعقد وقد نقله أكثر من واحد من أهل العلم، منهم ابن قدامه رحمة الله عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولم يأت بعد الشرك وعيد كما جاء في الربا.

نقل المؤلف رحمة الله عليه حديث عبادة رضي الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (**الذهبُ بالذهبِ، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلاً وسواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربا**) رواه مسلم.

هذه هي الأموال يسميها الفقهاء الأموال الربوية (أي التي يجري فيها الربا)

قول النبي بيع (الذهب بالذهب) وكذلك بيع (الفضة بالفضة) إلى آخر هذه الأصناف، قال: (مِثلاً بمثل) وهنا المثلية، هل المراد بالمثلية هنا في الوزن؟ والكيل أو المراد به الصفة والنوع والجودة؟

المراد به الأول لأن ذكرنا قاعدة فيما سبق أن الجودة والرداءة هذه لا تؤثر في الربا.

وقوله –عليه الصلاة والسلام– (سواء بسواء) ما الفرق قال (مثلاً بمثل) (سواء بسواء) أليس (مثلاً بمثل) بنفس معنى (سواء بسواء) الجواب، ما هو الجواب؟ أليس المعنى واحد، أليس قوله –صلى الله عليه وسلم– (مثلاً بمثل) بمعنى (سواء بسواء)؟ ما هو الجواب؟ هل هناك فرق بينهما؟ انتظر الإجابة هل بينهما فرق؟ لتكن الإجابة سريعة، ما هو الفرق إذا كان هناك فرق (مثلاً بمثل) (سواء بسواء)؟

المثل في النوع والمساواة في ماذا؟ الأقرب والعلم عند الله أنه لا فرق بينهما وإنما ذكر النبي –صلى الله عليه وسلم– للتوكيد والمبالغة في الإيضاح، وكما سبق هذا يدل على خطورة الربا.

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) والمراد بذلك التقابض في مكان التبايع قبل التفرق،

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) فقوله كيف شئتم من حيث الكمية سواء كانت الكمية متساوي أو كانت متفاضلة إذا اختلفت الأصناف فإنه لا يشترط التماثل والتساوي لكن يشترط التقابض وهذا سيأتي معنا وسنلخصه إن شاء الله تعالى.

صاع شعير بصاعين بر مثلاً أو مثلاً ١٠٠٠ جرام من الذهب ٥٠ من الفضة، هذا يشترط فيه التقابض لأن الأصناف اختلفت، هنا مسألة مهمة وهي أن الأصناف الستة طبعاً محل إجماع بين العلماء أنها يجري فيها الربا، وكذلك أجمع العلماء على أن هذه الستة تنقسم إلى قسمين، إلى نوعين:

النوع الأول الذهب والفضة، والثاني بقية الأصناف.

وهنا مسألة مهمة وهي مشهورة وهي هل يجري الربا في غير هذه الأصناف أو أن الرب خاص بهذه الأصناف؟

أكثروا العلماء على أن الربا يتجاوز هذه الأصناف الستة، إلى غيرها مما يشاركها في العلة، وهذا يقودنا إلى مبحث مهم وهو ما هي العلة في هذه الأصناف التي ذكرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

طبعاً اختلف العلماء رحمة الله عليهم في هذا اختلاف كثيراً، لكن نقول بالنسبة للذهب والفضة العلة علة جريان الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية، هذا الصحيح أي أنهما أثمان للأشياء، وهو قول الإمام مالك وأختاره شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى: وعلى هذا فكل ما اتخذه الناس عملة وراج رواج النقدين، فإنه يجري فيه الربا مثل الأوراق النقدية المعاصرة الموجودة اليوم، فهذه تقوم مقام الذهب والفضة ولهذا يجري فيها الربا.

وأما عله الربا في الأصناف الأربعة المتبقية فكذلك أختلف العلماء رحمة الله عليهم فيها، والصحيح أن العلة هي الطعم مع الكيل، يعنى كونها مطعومة مكيلة، فيلحق بها كل مكيل ومطعوم، وقد رجح هذا القول كذلك شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى، وعلى هذا كل مطعوم مكيل، لابد أن يكون مطعوماً ومكيلاً، فإنه يجري فيه الربا، مثل في أصلنا هذا مثل أيش مما يجري فيه الربا ويكون مكيلاً ومطعوماً مثل الأرز، فالأرز مكيل ومطعوم، ولم ينص عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- نقول لكنه يلحق بالأصناف الأربعة لأن الشرع معاني وحكم وليس مجرد ألفاظ.

نفهم من هذا أن ما كان مطعوم لكن لا يكال فإنه لا يجري فيه الربا مثل الفواكه، الفواكه مطعومة لكنها لا تكال فإنها تجري فيها الربا وكذلك إذا كان مكيل لكنه غير مطعوم، كالصابون مثلاً يكال ولكنه لا يطعم هذا لا يجري فيه الربا، ولهذا نلاحظ أن الأصناف المذكورة الأربعة المذكورة في الحديث، هذه الأصناف كلها الرابعة المتبقية كلها مكيلة ومطعومة، هنا نذكر قواعد مهمة جداً في ضبط هذا الباب لأنه باب الربا يحتاج إلى ضبط، نقول أن هذه الأصناف الآن المذكورة في هذا الحديث أحنا قلنا أن الإجماع على أنها مقسمة إلى جنسين:

الجنس الأول النقدين (الذهب والفضة)

الجنس الثاني بقية الأصناف.

فنقول القاعدة الأولى:

أنه إذا اتحد الجنس والعلة وأرجو ضبط هذا فهنا لابد من شرطين:

- الشرط الأول التساوي
- الشرط الثاني التقابض قبل التفرق

مثال إتحاد الجنس والعلة:

ذهب بذهب، شعير بشعير، هنا الجنس واحد والعلة واحدة فيشترط فيه التساوي والتقابض، فمن أراد أن يبيع (ملح بملح) كم شرط يلزمه؟ شرطان، شرط التماثل وشرط التقابض

القاعدة الثانية إذا بيع الربوي بغير جنسه، فهنا ينقسم إلى قسمين:

– القسم الأول أن يتحد معه في العلة، الآن هو بيع بغير جنسه فننظر إذا اتحدا في العلة، فهنا يشترط التقابض فقط، مثاله: بيع (الذهب بالفضة) الجنس هنا مختلف، هذا الجنس ذهب وهذا الجنس فضة، لكنهما اتحدا في العلة لأن العلة هنا مطلق الثمانية كما ذكرنا.

رجل أراد أن يبيع تمراً بشعير مثلاً، هل يشترط التماثل ؟ الجواب، لا يشترط لأن الأجناس اختلفت هذا جنس تمر وهذا جنس شعير، يشترط التقابض نعم لماذا اشترطنا التقابض؟ لأنهما يشتركان في العلة فكلاهما مكيل ومطعوم،

– النوع الثاني إذا اختلفا في العلة، فهنا سيكونان مختلفان في الجنس ومختلفان في العلة فهنا لا يشترط شيء، لا يشترط لا تقابض ولا تماثل، مثاله أن يبيع (التمرة بفضة) فهنا أختلف الجنس تماماً واختلفت العلة، ولهذا لا يشترط شيء.

هل هذا واضح أخواتي الكريمات ونضرب له أمثله نريد أن نتجاوز.

يقول المؤلف رحمة الله عليه:(**فلا يبيع مكيل بمكيل من جنسه إلا بهذين الشرطين ولا موزون بجنسه إلا كذلك وإن بيع مكيل بمكيل أو من غير جنسه أو موزون بموزون من غير جنسه جاز بشرط التقابض قبل التفرق، وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه جاز وإن كان قبضة قبل التفرق)**

هنا أنبه على هذه المقطوعة من كلام المؤلف إلى عدة أمور، نلاحظ أن المؤلف يقول: يباع (مكيل بمكيل) هذه يشير إلى ماذا يشير إلى الأصناف الأربعة، مكيله لأن المؤلف رحمه الله عليه جرى على أن العلة هي الكيل فقط، وهو المذهب أن العلة فقط الكيل، وإحنا قلنا الصحيح كما قال الشيخ بن تيمية أن العلة هي الكيل مع أن يكون مطعوماً ومكيلاً.

قال: (**فلا يباع مكيل بمكيل**) لأن هنا اتحد الجنس إلا بهذه الأشياء فقلنا لو اتحد الجنس والعلة لابد من الشرطين التقابض والتماثل

قال: **(ولا موزون بجنسه)** وهو يشير إلى الذهب والفضة، لأن على المذهب أن العلة في جريان الربا في الذهب والفضة هي الوزن فقط، نحن قلنا أن الصحيح أن العلة هي المطلقة الثمانية.

قال: **(ولا موزون بجنسه)** يعنى ذهب بذهب، أو فضة بفضة إلا كذلك بشرطين:

طبعاً هذا قول المؤلف التي قولناها قبل قليل

قال: **(وإن بيع مكيل بمكيل)** من غير جنسه نضرب له مثل مكيل مثل تمر بمكيل مثل البر، من غير جنسه لأن التمر غير جنس البر، أو موزون بموزون من غير جنسه كالذهب بالفضة كلاهما موزون لكن اختلفت الأجناس.

قال: **(جاز بشرط التقابض قبل التفرق)** ما اشرنا إليه في القاعدة الثانية أنها إذا اختلفت الأجناس واتحدت العلة اشترط شرط واحد وهو التقابض.

قال: **(وإن بيع مكيل بموزون أو عكسه)** مكيل مثل ملح موزون مثل ذهب، أو عكسه واضح هذا قال جاز يعني بدون شرط، ولهذا قال: **(ولو كان القبض بعد التفرق)** إذا لا يشترط التقابض ولا يشترط التماثل فهذه ثلاث قواعد في باب الربا.

قال المؤلف رحمة الله عليه بعد ذلك: **(والجهلُ بالتماثلِ كالعلمِ بالتفاضل)** هذه قاعدة مهمة جداً في باب الربا قال والجهل بالتماثل، الجهل بالتماثل يعنى الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي قال كالعلم بالتخاطب وبناء على هذا يكون الجهل بالتماثل ما حكمة، أنتظر الإجابة ما حكم هذا الجهل بالتماثل قال كالعلم بالتفاضل، إذا ما حكم الجهل بالتماثل، يعنى نضرب لهذا مثل: شخص مثلاً عنده مكتل فيه تمر، فقال له أريد أن أبيع عليك هذا المكتل من التمر بعشرة كيلو من التمر وعنده تمر ويريد أن يبادله بتمر أخر ما حكم هذه المعاملة؟

الجواب: لا تجوز لماذا؟ لأن التمر والتمر جنس واحد يشترط فيهما التماثل، وقاعدنا أنه الربوي إذا بيع بجنسه يشترط فيه التماثل والتقابض، هنا التقابض حاصل، لكن التماثل هنا جهل لأن التمر الموجود في المكتل كم مقداره؟ لا يعرف قال خذ هذا المكتل بما فيه وأعطني عشرة كيلو تمر من عندك، فنقول أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل،

كأنه باع عليه ٥٠ كيلو تمر بعشرة كيلو تمر فيكون المعاملة هذه محرمة إذا الجهل في التماثل مؤثر ولابد أن نعرف التماثل، وسيأتي معنا إن شاء الله عز وجل بعض المسائل التي فيها شيء من ذلك لكن مع ذلك أجيزت وسنبين هذا.

قال المؤلف: (**كما نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع المزابنة وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل) متفق عليه**

المزابنة: وهي مأخوذة من الزبن، وهو الدفع بشدة، وعرفه المؤلف رحمة الله عليه بقوله: وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل.

هذه المعاملة محرمة ودليل تحريمها ما ثبت في الصحيحين:

عَنْ قول عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ الْمُزَابَنَةِ)

لماذا نهي عنها ما الحكمة في النهي عن المزابنة، مظنه الربا لعدم التساوي ولهذا حرمت لوجود العرض كذلك فيها.

قال: (**ورخص في بيع العرايا بخرصِها، فيما دون خمسة أوسق، للمحتاج إلى الرطب، ولا ثمنَ عندَه يشتري به بخرصها. رواه مسلم**

هذا كان استثناء من المزابنة، المزابنة بيع التمر بالتمر على رؤوس النخل، قلنا لا يجوز يستثنى منه حالة واحدة، ما يعرف ببيع العرايا، ما هو بيع العرايا؟ هو بيع التمر بالرطب على رؤوس النخل، وصورتها أن يكون عند شخص تمر مثلاً قد يكون قديماً ويريد أن ستفكه بالرطب، وليس عنده مال يشتري به الرطب هنا من يسر الشريعة أباحت له ذلك، إذا نقول أن هذه الصورة صورة بيع العرايا هي مستثناه من صورة بيع المزابنة، لكن هذا البيع لابد فيه من شروط، قبل أن نذكر الشروط نذكر الدليل على استثنائها ما أشار إليه المؤلف رحمة الله عليه مما رواه مسلم، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رخص في بيع العرايا، في حديث زيد بن زايد.

وأما الشروط شروط جواز بيع العرايا:

الشرط الأول أن تباع النخلة بخرصها الرطب الموجود بالنخل يباع بالخص ولابد أن يكون من عالم خبير فلا يجوز بالتخمين أو يكون من شخص جاهل بالخرص لأن الأصل هو وجوب التماثل، ووجوب التماثل لأن هذا جنس واحد ولهذا ينبغي أن يكون من عالم خبير بالخرص.

الشرط الثاني أن يكون فيما دون خمس أوسق.

الشطر الثالث أن يكون المشتري محتاج إلى الرطب،فإن لم يكن محتاج فإن المعاملة لا تجوز.

الشرط الرابع أن لا يكون عنده مال يشتري به، فإن كان عنده مال فإنه لا يجوز له العرايا.

الشرط الخامس والأخير التقابض قبل التفرق، يعنى ذكرنا بارك الله في الجميع ذكرنا الربوي بالربوي إذا اتحدا في الجنس والعلة يشترط فيهما التقابض والتساوي فهنا التقابض على أصله يكون واجب.

طبعاً جواز العرايا هو مذهب جمهور العلماء على جواز العرايا.

ثم قال المؤلف رحمة الله عليه: **(ومن الشروط: أن لا يقعَ العقدُ على محرمٍ شرعاً)**

(كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمر والميتة والأصنام. متفق عليه)

(وإما لما يترتب عليه من قطيعةِ المسلم)

وفي قول المؤلف رحمة الله عليه **(شروط أن لا يقع العقد على محرم شرعاً)** وهذا سبق كذلك معنا أن كل معاملة اشتملت على أمر محرم أو ترك أمر واجب فإنها تكون محرمة، أشار المؤلف رحمة الله عليه إلى أن المحرم في الشرع على أنواع، فإما أن يكون محرم لذاته، وإما أن يكون محرم لغيره.

- المحرم لعينه مثل له المؤلف رحمة الله عليه بما ذكره، في الحديث قال كما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الخمر والميتة والأصنام. متفق عليه.

فهذه الأمور لا يجوز العقد عليه لأنها محرمة لعينها، ومن شروط صحة العقد أن تكون العين مباحة، وهذه العين محرمة، ويدخل في هذا كل ما كان مثلها، كآله له مثلاً هذا لا يجوز بيعها، وفي حديث جابر في الصحيحين أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يوم فتح مكة فإن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام والأزلام

في قول المؤلف رحمة الله عليه (بيع الميتة) طبعا بيع الخمر معلوم وبيع الميتة استثنى منها ميتتان ما هما؟ هذا معروف، ما هما؟ الجواب سريعاً الله يحفظكم علشان الوقت، السمك والجراد كما جاء في الحديث.

ثم قال المؤلف رحمة الله عليه (**كما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن البيعِ على بيعِ المسلم والشراء على شرائه والنجش. متفق عليه.**)

هذا هو النوع الثاني مما يحرم لا لعينه ولكن لغيره من ذلك بيع المسلم على بيع أخيه، فهنا يلاحظ أنه لم تحرم هذه المعاملة لذاتها لعينها لأن الأصل فيها الإباحة لكن حرمت لما تسببه من القطيعة بين المسلمين، ولهذا قال: (من قطيعة المسلم) صارت العداوة والنزاع بين الناس، ودليل تحريم هذه المعاملة حديث أبي هريرة: الذي أشار إليه المؤلف رحمة الله عليه وهو في الصحيحين مثالها، أن يشتري شخص من صاحب محل سلعة مثلاً بـ ١٠٠ سيأتيه صاحب المحل الأخر ويقول له أنا عندي نفس هذه السلعة أعطيك إياها بـ ٥٠ أو يقول له مثلا: أعطيك أجود وأفضل من هذه السلعة بـ ١٠٠ هذا بيع على بيع أخيه، هل الشراء على شراء أخيه مثل البيع على بيع أخيه؟ الجواب نعم، لأن العلة واحدة والقاعدة أن الحكم يدور مع علته حكماً وعدماً، فالشراء على شراء أخيه محرم.

مثال ذلك: أن يأتي شخص إلى صاحب المحل فيشتري منه سلعة مثلاً بـ ٥٠ فيأتي شخص أخر إلى صاحب المحل فيقول أنا أشتريها منك بـ ١٠٠ هذا لا يجوز لما تحدثه من العداوة، هنا مسألة ما حكم هذا العقد لو فرض أنه حصل بيع على بيع أخيه أو شراء على شراء أخيه، ما حكم هذا العقد؟

نقول أن هذا العقد لا يصح لأن النهي هنا عائد إلى ذات العقد ومن القواعد المقررة أن النهي إذا عاد إلى ذات شيء رجع إليه بالبطلان، وهو المذهب واختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى.

كذلك ضرب المؤلف رحمة الله عليه بالنجش، النجش من البيوع المحرمة وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها فيغرر بالمشتري وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك في صحيح ابن هريرة وفي الصحيحين كذلك قال: (ولا تناجشوا) وفي حديث بن عمر والصحيحين كذلك: أن الرسول (نهى عن النجش).

هنا مسألة وهي ما حكم العقد المشتمل على النجش؟ الجواب أن جمهور العلماء على أن البيع صحيح، لأن النهي عائد إلى الفعل هو النجش لا إلى أصل العقد، لكن إذا وقع النجش فإن للمشتري إذا علم بذلك له الخيار إما أن يرد السلعة ويأخذ الثمن يعنى يفسخ العقد و يأخذ ماله من البائع وأما أن يبقي السلعة عنده ويرضى بالثمن الذي استقر عليه العقد.

هنا مسألة وهو أنه يستثنى من ذلك يعنى من موضوع النجش يستثنى منه صورتان:

الصورة الأولى: المزايدة وهي أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد الناس فيها فتباع لمن يقف عنده السعر، هذا يعمل في المزاد العلني وفي الحراج كذلك يعمل هذه سلعة معروضة للزيادة أصلاً والمجال مفتوح للجميع، والجميع يرغب في الشراء.

الصورة الثانية: المناقصة وهذه معمول بها كذلك وهي جائزة تأتي مثلاً مؤسسه أو شركة أو أحينا الحكومة تقول نريد أن ننفذ المشروع الفلاني ولا يذكرون سعراً معيناً فتاتي الشركات تقول أنا أنفذ هذا والأخرى تقول المبلغ الفلاني، وهكذا ثم ترسى هذا العقد على أقل الأسعار، هذا كلام لا بأس فيه.

يقول المؤلف رحمة الله عليه ومن ذلك **(نهيه –صلى الله عليه وسلم– عن التفريق بين ذي الرحم في الرقيق)** وهذه إشارة إلى النوع الثاني الذي هو يحرم لغيره لا لذاته.

قال: **(نهيه –صلى الله عليه وسلم– عن التفريق بين ذي الرحم في الرقيق)** فإذا أراد مثلاً أن يبيع أمه وهذه الأمة لها ولد فإنه يحرم أن يفرق بينها وبين ولدها، فيبيع الأم ويترك الولد، وقد دل على هذا حديث أبي أيوب

الأنصاري رضي الله عنه الذي أشار إليه المؤلف رحمه الله عليه وهو انه قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (من فرق بين والدةٍ وولدَها فرّق الله بين أحبتِه يوم القيامة) رواه أحمد والترمذي والحاكم.

إلا أننا نقول في هذه المسألة هذا الحكم خاص إذا كان بحاجة إلى أمة، أن يكون صغيراً أو رضيعاً، أما لو بلغ وصار يعتمد على نفسه فإنه يجوز التفريق بينه وبين أمه.

قال المؤلف رحمة الله عليه: **(ومن ذلك: إذا كان المشتري يعلم منه أنه يفعلُ المعصية بما اشتراه، كأشتراء الجوز والبيض للقمار، أو السلاح للفتنة، وعلى قطاع الطريق.)**

كذلك هذه صور من البيع المحرم لغيره فنلاحظ أن هذه الأشياء الأصل فيها ما ذكره المؤلف الجوز والبيض، سلاح مثلاً أنها جائزة، لكن لما أفضت لأمور محرمه حرمت لقول الله عز وجل: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢] وهذه يستدل لها بالقاعدة الفقهية وهي أن الوسائل لها أحكام المقاصد، الوسيلة لما كانت محرمة المقاصد محرم، كل ما يتوصل به إلى محرم فيهو محرم.

المؤلف رحمة الله عليه يقول في منظومته في قواعد الفقهية:

وَسَائِلُ الأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ...**وَاحْكُمْ بِهَذَا الحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ.**

فالوسائل كالمقاصد فما كان المقصد محرم كالقمار صارت الوسيلة محرمة، فإن قيل، كيف يعلم.

قال المؤلف كيف يعلم منه أن الشيء إذا كان يستخدم في النافع والضار فبيعه على المشتري لا يخلوا من أحوال، الحالة الأولى أن أعلم أو أتيقن أنه سيستخدمه في شيء محرم، فحينئذ لا يجوز أن يبيعه لما ذكرنا الصورة الثانية أن أعلم أنه يستخدمه في أمر حلال فهذا معلوم أنه جائز لأنه الأصل، الحالة الثالثة أن يعلم البائع أو أن يشك البائع شكاً يسيراً هل يستخدمه في الحرام أم لا نرجع للأصل، الأصل الجواز في هذه المسألة.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: (ونهيه –صلى الله عليه وسلم– عن تلقي الجَلَب فقال: لا تلقوا الجلَب، فمن تلقي فاشترىَ منه، فإذا أتى سيدُه بالسوق فهو بالخيار. رواه مسلم.

هذا كذلك من البيوع التي تحرم لغيرها، في قوله (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الجلب) تلقي الجلب يعني استخبار القادمين الذين يقدمون بسلعهم من الخارج من البادية ولا يعرفون السوق هذا نهى النبي أن نتلقاهم قبل أن يدخلوا السوق، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تلقوا الركبان) وهنا فيما نقلة المؤلف: (لا تلقوا الجلب) وهذا النهي للتحريم عند جماهير العلماء لأنه في الأصل أن يكون للتحريم، فإن قيل ما الحكمة من النهي فالجواب لأن فيه ضرر على الركبان القادمين كما أن فيه ضرر على أهل البلد، أما الضرر على الركبان إنهم ربما باعوا بأقل من الثمن الموجود في السوق فيكون في هذا تغرير بهم، وضرر، وكذلك فيه ضرر على أهل البلد، لأن في الغالب أن من تلقى جاء الركبان واشترى منهم إذا نزل السوق سيبيعه بثمن أغلى فيضر الناس.

هنا مسألة وهو تلقي الركبان هل هو ما حكمة هل هو صحيح أو لا؟ على خلاف على العلماء الصحيح أن البيع صحيح، وعلى هذا جماهير العلماء مما يدل على صحة هذا العقد أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان له الخيار، جعل له الخيار، ولو كان فاسداً لما ثبت الخيار.

إن باع البادي الذي جاء من البادية باع قبل أن يدخل السوق ثم دخل السوق فعلم أنه غبن، وأنه باع بسعر زهيد فهنا النبي -عليه الصلاة والسلام- أثبت له الخيار.

وفي قوله: (إذا آتى سيده بالسوق فهو في خيار) سيده المراد به هو البائع.

قال المؤلف رحمة الله عليه: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **(من غشنا فليس منا)**

المعاملات المشتملة على الغش، المعاملات المحرمة (من غشنا فليس منا) وفي رواية أخرى (من غش فليس منا) وهي رواية أعم كما هو واضح.

في قوله: (من غشنا فليس منا)، ما هو الغش؟ الغش في أصل اشتقاقه مأخوذ من الغش وهو المشرب الكدِر والمراد به عند العلماء هو كتم عيب المبيع، هذا غش، والمراد بالعيب الذي يؤثر كتمه هي العيوب الظاهرة لا العيوب الخفية الدقيقة، العيوب الظاهرة التي تؤثر في السعر هذه التي لا يجوز الإنسان أن يكتمها، وقد حرم النبي -عليه

الصلاة والسلام- الغش في البيوع في أحاديث كثيرة وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- أن البركة في البيوع أنما تحصل بالصدق والبيان فإن صدق وبين بورك لهما في بيعهما، الصدق يكون في الصفة ضد صدق الكذب، أن يكذب ويقول: هذه السلعة فيها كذا وكذا من الصفات التي ترغب في الشراء فهو كاذب وبين البيان ضده الكسب أن يبين كما ذكرنا العيوب الظاهرة التي تؤثر في السعر دون العيوب الباطنة.

قال المؤلف رحمة الله عليه **(ومثلُ الربا الصريح: التحيلُ عليه بالعينة)**

سبق معنا تحريم الربا الصريح الواضح بأنواعه الثلاثة قال مثل الربا الصريح أن يتحيل عليه بالعينة وهنا نحتاج إلى مسائل في العينة، المسألة الأولى ما هي العينة، العينة باختصار هي أن يشتري أن يكون محتاج للمال لأنه غالباً يلجأ الإنسان للعينة لأنه يحتاج إلى السيولة، فهو يكون محتاج إلى السيولة المالية فيذهب ويشتري سلعة ثم يبيعها للبائع بثمن أقل.

مثال ذلك يذهب زيد وهو محتاج للسيولة إلى خالد ويقول له: أريد أن أشتري منك سيارة، هذه السيارة قال: أبيعها لك بمائة ألف ريال مؤجلة إلى سنة، فاشتراها وصار العقد الآن انتقلت ملكيتها إلى زيد فقال زيد لخالد أبيع عليك هذه السيارة بتسعين على أن تنقد لي المال،فقال: وافقت، فأعطاه، هذه هي العينة، وهذه هي الصورة الثنائية، العينة لها صور كثير، قد تكون ثنائية وقد تكون ثلاثية، وقد قال القحطاني رحمة الله في نونيته، في تصوير العينة قال:

(وتبايعوا أيضاً ببيع العينة... بيعاً يخالف شرعة الرحمن)

(تفسير ذلك أن يبيعك سلعة... في الحال يشريها مع النقصان)

يقول المؤلف: **(التحيل عليه بالعينة)** لماذا سماه بالعينة؟ لأن البائع رجع إليه عين ماله، فنلاحظ أن هذه المعاملة هي ربا في الحقيقة لكن هذه الصورة هي حيله على الربا، يعني في المثال الذي ذكرناه كأنه كم مائة ألف بتسعين، الجنس واحد العلة واحدة مع وجود التفاضل، وتحريم هذه العينة عليه جماهير العلماء مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة

دل على تحريمها، قول النبي –عليه الصلاة والسلام– (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه أبو داود. وكما سبق أنها حيلة على الربا.

قال المؤلف رحمة الله عليه: (**بأن يبيعَ سلعةً بمائة إلى أجل، ثم يشتريها من مشتريها بأقلَّ منها نقداً، أو بالعكس**) وفهم من قول المؤلف رحمة الله عليه أو يشتريها ثم يشتريها من مشتريها، أنه لو اشتراها من غيره جاز ففي المثال الذي ذكرناه لو أن زيد اشترى السيارة من خالد، باعها في السوق على عمرو ثم أن خالد اشتراها من عمرو فهذا لا بأس به، بشرط أن لا يكون ذلك باتفاق حتى لا يكون في صورة العينة الثلاثية، وفي قول المؤلف رحمة الله عليه، بأقل منها مفهومه بأنه لو اشتراها بأكثر أو بمثل فعلها فإنه جائز، قال المؤلف رحمة الله عليه، أو بالعكس، وهذه المسالة تعرف عند الفقهاء بعكس العينة، كيف تكون الصورة، يبيع السلعة نقداً بمائة ثم يشتريها ممن اشتراها بأكثر من مائة لكن مؤجل.

فمثلاً يأتي زيد سيبيع بيته على خالد، بمائة ألف، ثم يشتريها منه بمائة وخمسون هذه عكس مسألة العينة وهذه كذلك محرمة العينة محرمة وعكسها كذلك محرم وهو مذهب الحنابلة.

قال:(**أو التحيل على قلب الدين**)، وهذا هو النوع الثالث من أنواع الربا، الذي ذكرناه ما هو النوع الثالث ما هو النوع؟ أريد الجواب سريعاً ما هو النوع الثالث من أنواع الربا؟ نعم ربا الجاهلية.

فربا الجاهلية هو التحايل على قلب يأتي الرجل فيستدين مبلغ إلى أجل فإذا جاء الأجل قيل له أتقضي أم تربي؟ فيقلبونه من كونه دين إلى ربا، فيكون ربا، وهذا مجمع على تحريمه، هذا النوع محله إجماع.

يقول المؤلف رحمة الله (**أو التحيل على الربا بقرض**)

الحيل نوعان: الحيل تنقسم إلى نوعان:

– حيل محرمة وهي ما يتوصل بها إلى أمر محرم، بفعل ظاهرة الإباحة، سواء كان محرم فعل، محرم كالعينة أو قلب الدين أو كان كإسقاط واجب كالسفر في رمضان من أجل أن يفطر، قال –عليه الصلاة والسلام–: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحل محارم الله بأدنى الحيل)

– النوع الثاني من الحيل حيل جائزة ومنها فعل يوسف عليه السلام في وضع السوار في رحل أخيه ليكون ذلك سبب في بقاءه عنده،

التحايل المحرم ليس يبيح له الإنسان الأمر، يعنى لا يستبيح به الواجب، ولا يستبيح به الفعل المحرم، لأن القاعدة أن كل من تحايل على الشرع فإنه يعامل بنقيض قصده.

يقول المؤلف رحمة الله عليه: (**أو التحيل على الربا بقرض، بأن يقرضه ويشترط الانتفاع بشيء من ماله أو إعطاءه عن ذلك عوضاً، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا)**

وهذا ما يسميه الفقهاء بربا القرض، وهو أن يقرض شخص مالاً ويشترط الانتفاع، وإن ما فيه ربا لأن فيه زيادة، ما هي الزيادة؟ هي هذه المنفعة، هذه هي الزيادة، وهذا النوع من التعامل مجمع على تحريمه والمنفعة المشروطة قد تكون منفعة بدنية قد تكون مالية قد تكون عينين أي إن كانت لا يشترط قرضه لأن القرض الأصل فيه انه من عقود الإرفاق والإحسان، فلا يجوز أن يأخذ عليه مقابل، ليقلبه إلى عقد معاوضه.

قال المؤلف رحمة الله عليه: (**فكل قرض جر نفعاً فهو ربا**) وهذه قاعدة عظيمة وكل قرض جر نفعاً يكون ربا هنا مسألة مهمة وهي أن هذه الزيادة إنما تحرم إذا كانت مشروطة، أما إذا لم تكن مشروطة فإنه لا بأس فإنه تعتبر القضاء وقد دل على هذا حديث رافع في صحيح مسلم فإن النبي –عليه الصلاة والسلام– رد خيرا مما أخذه قرضاً،وقال –عليه الصلاة والسلام–: (فإن خير الناس أحسنهم قضاء).

ثم قال المؤلف رحمة الله عليه: (ومن التحيل بيع حلي فضة معه غيره بفضه بدرهم) ونقف على هذه المسألة اللقاء القادم بإذن الله عز وجل، أسأل الله عز وجل بمنه وفضله وجوده وامتنانه أن يجعل ما قلناه وما سمعناه حجة لنا لا حجة علينا وان يجعلنا هداه المتقين لا ضالين ولا مضلين نسأله سبحانه وتعالى أن نغفر لآبائنا وأمهاتنا ويرحمهم كما ربيانا صغارا كما نسأله سبحانه وتعالى أن يصلح لنا في ذريتنا وان يجعلها ذرية طيبه مطيبه تعبده ولا تشرك به

شيء ونسأله جل في علاه أن يحفظ أخواننا المسلمين في كل مكان وأن يرفع عن أمه محمد –صلى الله عليه وسلم– ما وقع منها من بلاء انه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إذا كان هناك ثم سؤال أرجو أن يكون ما مضى واضح خاص في باب الربا الحقيقة حاولنا أن نبسط فيه القول ونذكر الشيء المهم الحمد لله، سبحانك اللهم ربنا السلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧\ محرم \ ١٤٣٨ هـ الموافق ١٨\١٠\2016 م